امتناع فيصدق بالوجوب اي مام بنيب ويشهد فيكون التقاطا جديدا كما بحثه
السبكي مصرحا بان ترك الاشهاد فسق م ر فيما ذكر وهو اللقيط وما معه
فالاشهاد مستحب اي لان هذا في الغالب يشتهر امره معلوم بان
لم يكن له كفيل اصلا او له كفيل غير معلوم لحاجته اي المميز منبوذ اي
مطروح العدل وهو الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم تغلب
طاعاته على معاصيه وذكر بعد الرشيد لانه لا يلزم من الرشد العدالة
والاوجه كما بحثه الزركشي اعتبار البصر وعدم نحو برص ان كان الملتقط يتعهد
بنفسه كما في الحضانة واطلاقهم يقتضي انه ولو كان باللقيط ما بالملتقط
من برص وجذام وغيرهما كما في عيوب النكاح او فسق او سفه شم المنهج
وليس هو من اهلها افرد ضمير ليس لانه عائد الي غير قال الزركشي
والذي ينزعه منه هو الحاكم وجوبا وليس لاحاد الناس نزعه منهم وان
جاز لهم الاخذ ابتدا لانه في الاول ليس بيد احد وفي الثاني عليه يد الغير
فينزعه الحاكم قطعا النزاع فالقطا كافرا اي محكوم بكفره بالدار كما علم مما
مر اي من قوله ولو مكاتبا والمبعض كالرقيق عبارة شم ر ولو اذن لمبعض
ولا مهاياة او كانت والتقط في نوبة السيد فكالقن او في نوبة المبعض
فباطل في اوجه الوجهين والظاهر انه ان قال له السيد التقط لي كان نايبا عنه
فالحر ره ولو من غيرهما اذ لاحق لواحد منهما قبل الاخذ لسبقه اي
باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف على راسه بغير اخذ شم المنهج وان
لقطاه معا اي واستويا في وصف العدالة الباطنة او الظاهرة قدل قدم
غني ولو بخيلا والاوجه ضبط الغني بغني الزكاة بان يكون له مال او كسب
بدليل مقابلته بالفقير ولا يقدم اغنى على غني نعم يقدم جواد على بخيل
ه وعدل اي ولو فقيرا قدل فان استويا اي في الصفات وتشاحا اقرع
بينهما ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الاخر وليس لمن خرجت القرعة
له ترك حقه للاخر كما ليس للمنفرد ترك حقه الي غيره لانه يودي الي التواكل
ولا يقدم مسلم علي كافر في كافر ولا رجل علي امراة ولا امراة علي رجل وان
كانت اصبر علي التربية منه الا مرضعة في رضيع كما بحثه الاذرعي ه ومنها
اي من قرية لبلد وفي نسخة المولف ومنها بزيادة ميم اي البادية

اذ لا حق للاخر وهو الاصح

والقرية

والقرية ه اج والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت فقرية او كبرت
فبلد او عظمت فمدينة او كانت ذات زرع وخصب فريف وقال قل قوله ومنها
اي القرية لبلد وهي المدينة والحاصل ان له نقله من محل لمثله او لاعلي منه
لا لما دونه والمدينة ما فيها حاكم شرطي وحاكم شرعي واسواق للبيع والشرا
والبلد ما فيها بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع والبادية خلاف الجميع ه
لانه اي النقل المذكور ارفق به والصنعة اي وبالعلم بالصنعة لمثله
اي المذكور وفي نسخة لمثلها اي لا لما دونه ومحل جواز نقله اذا امن الطريق
والمقصد وتواصلت الاخبار واختبرت امانة الالقط شم المنهج كوقف
علي اللقطا كذا في خط المولف وفي كونه معه شيء لا يخفى فالمراد بكونه معه
ان له ملكا او استحقاقا انفق عليه الحاكم او ما دونه ومنه الالقطا كما سيذكره
علي اللقط او علي الفقرا علي المعتمد علي اللقطا لا يقال كيف صح الوقف
عليهم مع عدم تحقق وجودهم لانا نقول الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود
بل يكفي امكانه كما صرح به الزركشي ز مفروشة بالجر عطفا علي ملفوفة
وحصته بالجر او كان فيه اي المال وهو عطف على الغاية فلا يكون
ملكا له نعم بحث الاذرعي انه لو اتصل خيط بالدفين وربط بنحو ثوبه
قضي له به لا سيما ان انضمت الرقعة اليه شم ر كالمكلف اي لو كان تحت
المكلف ومعه رقعة تشهد له به فلا يكون ملكا له ولا مال موضوع اي بالرفع
عطفا علي فاعل خرج ولا توكيده لان له رعاية اي يدا عليه موسرينا
اي موسري بلده اي المسلمين فان امتنعوا كلهم قوتلوا قرضا بالقاف اي
علي جهة القرض فالنصب بنزع الخافض ه شم المنهج اي لا فرضا والا لا امتنع
الناس من الانفاق علي المحتاج انفق عليه باشهاد اي في كل مرة والذي
اعتمده شيخنا م ر وجوبه في المرة الاولي فقط فراجعه قل تتمة وما
الحق بها وهو دار الكفار التي بها مسلم كتاجر ل بلا بينة اي بنسبه
فيتبعه في النسب لا في الكفر لاحتمال كونه بشبهة من وطء مسلمة فلا يلزم
من كفر ابيه كفره اذ الفرع يتبع اشرف ابويه في الدين فان اقام بينة
تبعه في الكفر ايضا ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه المراد بدار
الكفر ما استولي عليه الكفار ما غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل

Copyright © King Saud University